يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

م. م. مريم محمود عبد الله

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	كرامة الانسان في الفقه الإسلامي	أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم	٨
٢	القيمة الجمالية للقباب الإسلامية وأثرها في تشكيل الهوية البصرية للتصميم الزخرفي	م. د. سامر علي عبد الحسن	٢٤
٣	إعداد معلم التربية الإسلامية وكفاياته التعليمية	م. د. أحمد محمد سعدون	٣٨
٤	احتفالات ومراسيم عيد الغدير في التاريخ الاجتماعي للمسلمين من خلال موسوعة الغدير للأميني	م.د. أحمد هاتف المفرج	٥٠
٥	احكام العدة لزوجة المفقود زوجها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي	م. د. سعد محمود عبد الجبار	٦٤
٦	المعرفة القرآنية بين التأصيل والتأويل دراسة منهجية في تفسير الرازي وابن عاشور	م. د. عامر مراد ملا علي	٧٨
٧	أثر برنامج إرشادي بأسلوب التدخل الايجابي في خفض التلاعب العقلي لدى طالبات الصف الرابع الاعدادي	م.د. آصاد خضير محمد	٩٢
٨	بغية القراء في معرفة الوقف والابتداء	م. د. مروة سعد مطر	١٠٨
٩	الخطاب النقدي عند نازك الملائكة بين السلطة النسوية المُبَطنة والمُعلنة	م. د. ميسون عدنان حسن	١٢٢
١٠	أهمية السياق ودوره في توجيه المعنى القرآني عند الطباطبائي «تفسير الميزان»	م.د.علي ناصر حسين	١٣٢
١١	روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة (رؤية في الادوار والاستراتيجيات) «مقال مراجعة»	م. علي وليد ناصر	١٤٤
١٢	تصميم خطة لتوظيف الكومبيوتر ضمن دروس التربية الفنية	أ.د. أحمد سمير محمد ياسين تيسير عبد السلام ست	١٥٤
١٣	واقع النقد الفني ودوره في الفنون البصرية لدى طلبة قسم التربية الفنية	أ.م. د. حسين رشك خضير مصطفى عبد الامير عزيز	١٧٠
١٤	آداب الزائر و المزار فى الفقه والقانون	مصدق جعفر بلعوط محي الدكتور محمد اديبي مهر الدكتور احمد مير حسيني	١٧٨
١٥	أثر لقمة الحلال والحرام على شخصية الطفلفي ضوء الفقه الإمامي	م. م. سماح إبراهيم أسماعيل	١٩٠
١٦	الديانات المغولية	م. م. سمير حسين خلف	٢٠٢
١٧	التاريخ بين الحدث والمعنى في فلسفة بول ريكور	م.م محسن فالح محمد م.م ابراهيم صادق صدام	٢١٠
١٨	الذاكرة الاقتحامية وعلاقتها باضطراب مابعد الصدمة لدى طلبة الجامعة	م.م. رفل تحسين علي	٢١٨
١٩	السياسة المالية في العراق بعد ٢٠٠٣ التحديات وسبل الإصلاح	م. م. عبد الكريم عبد الحسين عبد	٢٣٤
٢٠	الاستعاذة ودورها في درء الشيطان الرجيم « مقال مراجعة»	م. م. مريم محمود عبد الله	٢٥٦
٢١	اعتراضات إبن كمال باشا في تفسيره على الزمخشري في مسألتي أفعال العباد ورؤية	م. م. نوال مكي علي	٢٦٨
٢٢	دور النحو في تحقيق الإعجاز اللغويّ في القرآن الكريم	م. م. نور إسماعيل ويس نجم	٢٧٨
٢٣	الخطاب الاعلامي للسيدة زينب(عليها السلام)ودوره في ترسيخ أهداف الثورة	آيات ناصر حسن	٢٩٢
٢٤	دور الصحافة في تشكيل الرأي العام حول القضايا البيئية	الباحث: محمد جواد كاظم	٣١٠
٢٥	The Effect of Artificial Intelligence on Designing Listening-BasedEnglish Curricula	Ghada Kadhim Kamil	٣٢٢
٢٦	:Media Framing of Palestinian Conflict A Critical Discourse Analysis	Asst.Lec. Samer Yaqoob AL-Duhaimi	٣٤٤

احكام العدة لزوجة المفقود زوجها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي

م. د. سعد محمود عبد الجبار
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية بغداد الرصافة الثانية

المستخلص:
تعد مسائل الاحوال الشخصية في بلاد الاسلام ومنها العراق احد اكثر القضايا تعقيدا سواء من الناحية الشرعية او القانونية نظرا لكون غالبية المجتمع العراقي يدين بالديانة الاسلامية, وفي ظل تزايد عدد الحروب التي دخلها العراق منذ ثمانينيات القرن الماضي وحتى الان سواء على الصعيد الخارجي او النزاعات المحلية فقد العديد من الاشخاص ولم يعلم مصيرهم لسنوات مما خلق العديد من الاشكاليات حول مصير زوجاتهم من الناحيتين الشرعية والقانونية, لذا يناقش هذا البحث احكام العدة لزوجة المفقود وموقف كلا من الجانب الشرعي والقانوني من هذه المسألة.
ان ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة التي تناولت احكام المفقود هو اقتصارها على جانب مهم يمثل احد ابرز الاثار التي تترتب على فقدان الزوج وهو عدة الزوجة والاحكام الخاصة بها من حيث مدة التربص قبل الاعتداد او ظهور الزوج قبل انتهاء العدة او بعدها وطبيعة العدة وفاة ام تفريق وما الى ذلك.
الكلمات المفتاحية: العدة، الوفاة، المفقود، النكاح، التربص.

Abstract:
Issues of personal status in Islamic countries, including Iraq, constitute some of the most complex matters both legally and jurisprudentially, given that the majority of Iraqi society adheres to Islam. With the escalation of wars that Iraq has experienced since the 1980s—whether external conflicts or internal disputes—many individuals have gone missing, with their fate remaining unknown for years. This situation has created numerous challenges concerning the legal and religious status of their wives. Accordingly, this study examines the rulings of iddah (waiting period) for the wife of the missing person, and the perspectives of both Islamic jurisprudence and Iraqi law on this matter. What distinguishes this research from previous studies on the missing person is its focus on a critical dimension—namely, one of the most significant consequences of a husband's disappearance: the iddah of the wife and its specific rulings. These include the duration of waiting before the commencement of the iddah, the return of the husband before or after its completion, and the nature of the iddah itself—whether it should be treated as that of widowhood or judicial separation, among other considerations.
Keywords:iddah, widowhood, missing person, marriage, waiting p, riod.

المقدمة:
الحمد لله خالق السماوات والارض ورب الخلق اجمعين, والصلاة والسلام على اشرف الخلق واطهرهم سيد الأولين والاخرين نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين واصحابه المتقين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد..., فقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالفئات الاضعف في المجتمع حين جاءت الرسالة السماوية على يد خير العباد محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، لذا نجدها قد اولت الاهتمام البالغ للمرأة بجميع ظروفها وتفاصيل حياتها, فجاء التشريع بما يضمن كرامة النساء ويحافظ على حقوقهن, وتأسيسا على ما سبق فقد اهتم فقهاء الشريعة الاسلامية بجميع احكام الاحوال الشخصية للمرأة انطلاقا من ان الاسرة هي النواة الاولى للمجتمع وان صلاح المجتمع من صلاحها, واحدة من اهم تلك الموضوعات التي شغلت تفكير الفقهاء قديما وحديثا هي الاحكام الخاصة بزوجة المفقود ومنها تلك المتعلقة بالعدة, اذ رغم اهميتها الا انها لم تلقى اهتماما بالغا من حيث البحث والدراسة على المستوى الاكاديمي, اذ اقتصر معظم الباحثين على بيان احكام الفقدان بشكل من ناحية الجوانب المالية والاجتماعية الى جانب حق الزوجة في الطلاق, في حين لم نجد منهم من التفت الى عدة الزوجة وما يتصل بها من احكام، لذا ارتأينا ان نخصص بحثنا هذا لمناقشة احكام عدة زوجة المفقود والوقوف على موقف الفقه الاسلامي والقانون العراقي من هذه المسألة.

المبحث الأول:

تعريف المفقود وتمييزه عما يشتبه به

قد تؤدي بعض الظروف احيانا الى اختفاء الزوج وعدم علم ذويه عن مصيره فيما اذاكان حياً ام ميتاً, فقد يختفي في زمن الحرب مما يغلب معه الظن بأن يكون ميتاً, سيما اذاكان غيابه لفترة طويلة, وقد يختفي في ظروف اخرى لا يغلب عليها الموت الا بوجود بعض القرائن, لذا فقد اثار الخلاف الفقهي في هذه الحالات حول مصير زوجة المفقود وما حكم موته ومتى تبدأ عدتها اذا علمت بموته, وقبل ان نتطرق الى تلك التفاصيل سنقف على تعريف المفقود ابتداء لتبسيط المسألة للقارئ سيما ممن هم غير المتخصصين في مجال الفقه الاسلامي ومن ثم نعرج على بيان احكامه من خلال مطلبين.

المطلب الأول:

تعريف المفقود :

الفرع الأول: المفقود لغة:

المفقود لغة من الفقد, ويدل على ذهاب الشيء وضياعه, فيقال (فقدت الشيء فقداً), والفاقد المرأة التي تفقد ولدها او بعلها والجمع فواقد, واما قولهم تفقدت الشيء, فهو من ذلك ايضا, لأنك تطلبه عند فقدك اياه(١).

الفرع الثاني: المفقود اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف الفقدان والمفقود, وذهبت اراءهم بهذا الصدد الى اقوال عدة, فمنهم من قال بان المفقود هو (الغائب الذي انقطع خبره ولا يعلم حاله فيما اذاكان حي يرزق ام ميت زاهق)(١).

وهنالك من قال بان المفقود هو (من انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت)(٢).

وقيل ان المفقود هو (من انقطعت اخباره مع امكانية الكشف عنه, لذا يخرج الاسير من هذا المعنى لأنه لم ينقطع خبره وكذلك الحال بالنسبة لمن حبس او سجن, بسبب عدم استطاعة الكشف عنه)(٣).

وعرفه الفقه القانوني بانه (الشخص الذي غاب عن محل اقامته لفترة طويلة وانقطعت اخباره فلم يعد معلوما حياته او وفاته, ولا يمكن التحقق من ذلك بالوسائل الاعتيادية)(٥).

اما من الناحية التشريعية فقد عرفه المشرع العراقي في اكثر من قانون اذ يختلف مفهوم المفقود من قانون لآخر بحسب وضعه والظروف المحيطة بالفقدان, فعلى سبيل المثال عرف القانون المدني العراقي المفقود بانه (من غاب بحيث لا يعلم احد اذا ماكان حي او ميت فيحكم بكونه مفقود بناء على طلب من ذوي المصلحة, وتخضع احكامه لقانون الاحوال الشخصيةالعراقي)(٦).

في حين عرفه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي العراقي بانه (رجل الشرطة الذي يفقد او يختطف اثناء الخدمة

او اقناء قيامه بالواجب او بسببه ولم يعد مصيره معلوم)(٧).

مما سبق نلاحظ اختلاف تعريف المفقود من قانون لآخر تبعا لطبيعة الشخص وظروف فقدانه, فالمفقود المدني يأخذ حكماً مختلفاً عن المفقود العسكري نظرا لطبيعة الظروف المحيطة بفقدانه وما يترتب عليها من اثار وكذلك الحال بالنسبة للأسير حيث ان مثل هذه الظروف يغلب عليها الهلاك بالعادة, مما يصعب من مهمة الفقه القانوني من الاتفاق على تعريف جامع للمفقود يحظى بتأييد الجمهور.

المطلب الثاني:

تمييز المفقود عما يشتبه بهك

تتداخل بعض المصطلحات مع مصطلح المفقود من الناحية اللغوية والقانونية الى الحد الذي يخلط البعض فيما بينهما رغم ما بينهما من خلاف كبير في المعنى والمدلول.

الفرع الأول: تمييز المفقود عن الغائب:

الغائب في اللغة: اسم فاعل من الفعل الماضي (غاب), غاب يغيب غائباً, وهو من ابتعد عن المكان, وجمعه غيب, وغياب وغائبون(٨).

اما اصطلاحا فالغائب هو كل من غاب عن اعين الناس, سواء علم موضعه وخبره واتى كتابه ام فقد وانقطعت اخباره ولم يعلم موضعه(٩).

وعرفه المشرع العراقي بانه (الشخص الذي غادر العراق ولم يعرف له مقام فيه مدى تزيد عن السنة من دون ان تنقطع اخباره وقد ترتب على ذلك تعطيل مصالحه او مصالح الغير)(١٠).

مما سبق من تعريف الغائب نجد مدى التداخل فيما بينه وبين مصطلح المفقود, سيما من الناحية القانونية, الا ان الغائب ذو دلالة اوسع واعم من المفقود, فكل مفقود هو غائب, في حين لا يمكن اطلاق وصف الغائب على كل مفقود الا اذا كان مصيره مجهول مع وجود بعض الادلة والوقائع التي يغلب من خلالها هلاكه.

ومما يعزز صحة كلامنا هذا حول مدى التداخل بين المصطلحين هو ما ذهب اليه المشرع العراقي باعتبار ان كلاً من المفقود والغائب يأخذان حكم القاصر من الناحية القانونية, ما لم تدل القرائن على خلاف ذلك(١١).

ويتفق الفقهاء على ان المفقود يعد حيا ما لم تتحقق حالة موته بإحدى الطرق المعتمدة, لذا فان زوجته تبقى على عصمته شأنه في ذلك شأن الغائب الذي تصل اخباره الى اهله وذويه, كما تبقى امواله ملكا له ولا تورث الا بعد ثبوت موته حقيقة او حكما بأمر من القضاء(١٢).

الفرع الثاني: تمييز المفقود عن الاسير:

جاء في المصباح المنير ان الأسير من (اسرته) اسراً من باب ضرب فهو أسير, وهو مأخوذ من الاسار, وهو القيد الذي يشد به الشيء كالسلسلة والحبل ونحوه, والمرأة يقال لها اسير ايضاً, لان فعيل بمعنى مفعول ما دام جاريا على الاسم فيستوي فيه المذكر والمؤنث على ذات النحو, وقال تعالى {وشددنا أسرهم}(١٢)، اي قوينا خلقهم وآسرت الرجل من باب اكرم لغة في الثلاثي, وحللت اساره بمعنى فككته وخذه بأسره اي جميعه(١٤).

اما اصطلاحاً: فالأسير هو الرجل الحر العاقل المقاتل اذا اخذه العدو قهرا بالغلبة, لذا قيل ان النساء والصبيان والعبيد جميعهم سبي, كما عد بعض الفقهاء المقاتلون قيدا لتحقق شرط الاسير لذا يخرج عن ذلك الشيخ الكبير الذي لا قتال فيه ولا رأي له في القتال(١٥).

وذهب اخرون الى تعريف الاسير على نحو اكثر عمومية بقولهم ان الاسير هو (المقاتل ومن في حكمه ممن وقع في ايدي الاعداء وهو حي, وتجري عليه احكام خاصة)(١٦).

مما سبق يتضح حجم التداخل بين مصطلحي الاسير والمفقود في بعض الجوانب, الا انهما رغم ذلك يختلفان من جوانب اخرى, فالأسير شخص معلوم الحياة كونه مشاهد او قد ثبت وقوعه في الأسر, مما يمكن الاستعلام عن مصيره فيما بعد والتحقق من حياته او موته, من جانب اخر فان الاسير لا يجوز الحكم بموته او فسخ زواجه في ظل الظروف الاعتيادية فيبقى عقد زواجه ساريا ويتمتع بجميع حقوقه طيلة الفترة التي يثبت فيها اسره وحياته معلومة, بخلاف المفقود الذي تنقطع اخباره فلا يعلم فيما اذا كان حياً او ميتاً(١٧).

المبحث الثاني:

احكام عدة زوجة المفقود:

شرع الله تعالى جل جلاله شرط العدة للزوجة في حالة الطلاق ووفاة الزوج لأسباب عديدة منها حفظ الانساب, واحترام حق الزوج بأن لا يكون في احشاءها جنيناً منه فينسب الى غيره الى جانب مراعاة حق الزوجة, اما في حال عدة المفقود زوجها فقد اختلف الفقه في احكام هذه المسألة نظرا لاختلاف الظروف التي قد يفقد فيها الزوج ومن ثم حددوا لكل ظرف منها حكماً خاصة يتناسب مع طبيعته, لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين, نبين في الاول منه موقف الفقه الاسلامي من عدة زوجة المفقود, ومن ثم نبحث في المطلب الثاني منه موقف القانون والقضاء العراقي من هذه المسألة.

المطلب الأول:

طبيعة عدة زوجة المفقود ووقت بدايتها

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة العدة المفروضة على الزوجة بعد فقدان زوجها سواء كان بحكم الامام ام من دونه, فهل تعتد عدة طلاق ام عدة وفاة, وقد ذهبت اراءهم بهذا الصدد باتجاهين نبينهما على النحو الاتي:

الفرع الأول: موقف الفقه من طبيعة عدة زوجة المفقود

ذهب جانب من الفقه الاسلامي الى ان الزوج المفقود طالما لم يثبت موته يقينا فليس للزوجة ان تطلب الطلاق الا بأمر من الحاكم مع بعض التفصيلات لكل حالة سنبينها لاحقاً, وبناء عليه فاذا طلقها الحاكم تعتد عدة المطلقة اذا لم يمضي على فقدانه تسعون سنه وقيل مئة وعشرون, وهي اقصى مدة يعيشها الانسان تحتسب من يوم ولادته, ففي هذه الحالة يحكم الامام بوفاته وتعتد الزوجة عدة الوفاة(١٨)، اما اذا طلقها الامام او اذا كان للمفقود ولي فجاز له عند الشيعة ان يطلقها, فان لم يقدم على الطلاق مع عدم امكانية اجباره عليه, طلقها الحاكم بنفسه او وكيله, ومن ثم تعتد الزوجة عدة الطلاق وهي ثلاثة قروء واذا انتهت عدتها صارت اجنبية بالنسبة للزوج المفقود وجاز لها التزوج بعقد جديد ممن تشاء(١٩).

فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جعل على الزوج نفقة امرأته وحكم الله بين الزجين احكاما منها اللعان والايلاء والظهار وايقاع الطلاق, وان المسلمون لم يختلفوا في ان ذلك لكل زوجة على زوجها الغائب والحاضر ولم يختلفوا على ان لا عدة الا من طلاق او وفاة, وطالما ان الوفاة غير مؤكدة فان زوجة المفقود لا تنكح ابدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد عدة الوفاة او ترفع امرها للحاكم فيفرق بينها وبين زوجها بالفسخ فتعتد عدة الطلاق(٢٠).

وحجتهم هنا ان الزوج مطالب بإمساك الزوجة بمعروف او تسريحها بإحسان امتثالا لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٢١). وان غيبة الزوج وفقده فيه تفويتاً للامساك بمعروف يتعين معه التسريح بإحسان اذا طلبت الزوجة ذلك لأنه من حقوقها التي شرعها الله لها منعا للإضرار بها, وان تحديد المصلحة في ذلك يرجع الى قول الامام(٢٢).

اما الرأي الثاني فيذهب اصحابه ويتزعمهم المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة وبعض الشيعة الامامية ان العدة والتأجيل الذي يضرب زوجة المفقود لا يكون طلاقا, لان عقد الزواج لا ينحل بالنسبة للمفقود الا بموته سواء حقيقة او حكما, ووفقا لهذا الرأي فان الزوجة تعتد على زوجها المفقود عدة وفاة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام, تبدأ من لحظة الخبر

بوفاته يقينا او قرار الحاكم او القاضي بوفاته حكما اذا توافر ما يكفي من الاسباب والظروف الدالة على وفاته(٢٣).
فالمشهور من قول هذا الرأي ان الزوجة تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة للحمل عندهم ثم تعتد عدة وفاة اذا لم يظهر له اثر وهي اربعة اشهر وعشرة ايام ثم تحل للأزواج بعد ذلك, وقال الاباضية انها تعتد عدة وفاة لذا فلا نفقة لها في فترة العدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام لأنها عدة ميتا لا نفقة فيها(٢٤).
الا ان بعض الفقه قد ميز بين نوعين من الفقد, يأخذ كل نوع منهما حكماً يتناسب مع ظاهره, فمن يفقد في أسر او معركة او ظرف يغلب عليه الهلاك حددوا مدة تتربص فيها الزوجة ثم تعتد بعد ذلك عدة وفاة, كما لها ان ترفع امرها للحاكم والذي يتفحص وضع الزوج ثم له اعلان وفاته حكما فتعتد الزوجة عدة الوفاة وتبدأ من لحظة قرار الحاكم, وفي ذلك قول ابن رشد: (ان من أسر لدى الكفار او غيرهم او فقد وانقطع خبره وله مال وارید الارث منه ترك او وقف ماله ولا يقيم حتى تقوم بينة بموته او ما يقوم مقامها بأن تمضي مدة يعلم او يغلب الظن فيها ان المفقود لا يعيش بعدها)(٢٥).
وذهب بعض الشيعة الى القول ان عدة زوجة المفقود هي عدة طلاق وان كانت بقدر عدة الوفاة, حيث يكون الطلاق عند هؤلاء رجعيا, فمتى ما ظهر الزوج حيا واراد ارجاعها تنقضي بذلك عدتها ويكون له ان يراجعها كونها امرأته ولم يطلقها, اما اذا انقضت العدة قبل ان يظهر ويراجعها فإنها تحل للأزواج الاخرين ولا سبيل للأول عليها(٢٦).

الفرع الثاني: تاريخ بدء العدة

تضاربت اراء الفقهاء ليس على مستوى المذاهب الاسلامية المختلفة فحسب بل حتى على مستوى المذهب الواحد حول مدة التربص, وهي الفترة التي تنتظر فيها الزوجة زوجها المفقود دون ان تتبين حاله ومصيره, ذهبت اراء الفقهاء في هذه مسألة الى عدة اتجاهات, فيرى جمهور الحنفية والشافعية وبعض من الظاهرية الى ان الفقدان لا يفسخ عقد النكاح مباشرة متى ما انقطع خبره عنها, وحجتهم في ذلك ان الزوجية بينهما قائمة بموجب عقد نكاح صحيح وان موت المفقود هو حيز احتمال غير مؤكد, وطالما كان امر مشكوك فيه, فان ما يثبت باليقين لا يزول بالشك(٢٧).
لذا قالوا ان على الزوجة ان تصبر على ما ابتليت به مدة تسعين سنة, ذلك أن الغالب على عمر الانسان لا يعيش اكثر من ذلك وهناك من قدر المدة بمائة وعشرون سنة, وهو مقدر بموت الاقران في بلدهم آنذاك, مع ملاحظة ان المدة تحتسب من تاريخ ولادة الزوج وليس من تاريخ فقدانه, وهي المدة التي يغلب فيها الظن ان لا يبقى بعدها حياً, لأن الغالب في سن الانسان حسب ما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو لا يعيش اكثر من تسعون سنة وان ذهب بعضهم الى جعلها مائة سنة او مائة وعشرون(٢٨).
وقد استدل اصحاب هذا القول بمجموعة من الادلة من السنة النبوية والأثر الوارد عن بعض صحابة النبي (صلى الله عليه وآله), منها ما روي عنه (صلى الله عليه وآله) انه قال: ((انها امرأته حتى يأتيها البيان))(٢٩).
كما روي عن الامام علي (عليه السلام) انه قال في زوجة المفقود: ((هي امرأة ابتلاها الله فلتصبر حتى تستبين بموت او طلاق))(٣٠).
الا ان هذه الادلة كانت محل نقد من قبل جانب من الفقه الاسلامي, فمن حيث الحديث الوارد عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ففيه ضعف وقد تضمن اكثر من راوٍ متروك, مما لا يصح الاحتجاج به والجنوح اليه لإثبات حكم شرعي, اما حديث الامام علي (عليه السلام) فقيل انه جاء مرسلا, من جانب اخر يرى البعض بأنه لما كان التفريق بين الزوجين يقع بسبب الايلاء والعنة, لان الزوجة قد فقدت الوطء بالحالتين, فانه من باب اولى قياساً على ذلك ان يقع لزوجة المفقود, حيث تفقد هنا الوطء والعشرة والنفقة, فتكون الزوجة هنا احوج والفرقة اولى(٣١).
لذا فالجمهور من فقهاء الحنفية والشافعية لا يرون بتفريق زوجة المفقود مالم يتبين خبره, ومن ثم ليس لها ان تعتد عدة الطلاق او الموت لعدم الحكم بموته الا بعد مدة يقررها الحاكم اصغرها تسعون سنة, واطولها مئة وعشرون لان غالب عمر

الانسان ان لا يعيش بعد ذلك فيحكم لها بموته, وقال بعضهم تفوض امرها الى الامام لأن هذه المسألة تختلف من بلد لآخر وكذا غلبة الظن تختلف بحسب الشخص المفقود, فان الملك اذا انقطع خبره يغلب الظن في ادنى مدة لموته, سيما اذا دخل في مهلكة, وما كان سبب اختلاف الناس في مدته الا لاختلاف اراءهم فيه فلا معنى لتقديره(٣٢).

الا ان هذه الفترة المحددة وهي اربعة سنين عند الامام مالك تبدأ من لحظة رفع امر الزوجة للقضاء, فيقول: ((لا تعتد زوجة المفقود بعد اربعة سنين بغير امر السلطان وان اقامت عشرين سنة ثم رفعت اليه امرها فنظر فيه وكتب الى موضعه الذي خرج اليه, فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة بعدها, حتى وان لم يأمرها السلطان بعد انقضاء الفترة بالعدة))(٣٣).

الا ان المالكية قد قسموا احكام التربص ومن ثم عدة زوجة المفقود على اربع حالات نبينها على النحو الآتي:

١ – اذا كان الزوج قد فقد في بلاد الاسلام وكانت ظروف الفقد طبيعية بحيث تخلو من الامراض والاوبئة السارية التي يلغب معها الظن بوفاته, فهنا تنتظر الزوجة اربع سنوات من لحظة رفع امرها للقاضي للتفريق, فاذا انتهت تلك المدة تلزم عدة الوفاة ثم تحل لزوج غيره بعد ذلك(٣٤).

٢ – اذا فقد الزوج في بلد الاسلام وقت انتشار الامراض والاوبئة السارية كالطاعون ونحوه, فهنا تعتد الزوجة بعد انحسار المرض عن البلاد ولم يظهر زوجها او لم يصلها خبره, لان الفقد هنا يغلب عليه الظن بهلاكه في مثل هذه الظروف بغض النظر عن المدة التي غاب فيها(٣٥).

٣– اذا فقد الزوج في قتال نشب مع الاعداء, فهنا تعتد الزوجة بعد سنة من رفع امرها للقاضي عند جمهور المالكين, وقال بعضهم بعد ان يحكم لها القاضي وبعد ان يتحرى ويبحث عن خبره, اما اذا فقد في قتال نسب بين المسلمين, فهنا تبدأ الزوجة عدتها بمجرد انتهاء القتال ولم يظهر له وجود.

٤ – اذا فقد الزوج في بلاد الكفر فهنا تبدأ الزوجة مدة التربص والتعمير وقدرها بعضهم بسبعين سنة وقال اخرون ثمانين سنة(٣٦).

اما عن موقفهم من لحظة بداية التربص ففيه قولان, الاول يذهب الى ان زوجة المفقود تبدأ بالتربص من وقت انقطاع الزوج عنها(٣٧).

وقريب من ذلك ما ذهب اليه الظاهرية, فيرى ابن حزم بعدم جواز الحكم بموت المفقود بغض النظر عن المدة التي غاب فيها, وعلى الزوجة ان تصبر لحين التحقق من حياته او موته بالبرهان فتعتد عدة الوفاة من لحظة علمها بوفاته وهي اربعة اشهر وعشرة ايام(٣٨).

اما الرأي الثاني وهو ما ذهب اليه الامام مالك وايده فيه جمهور الحنابلة فيرون بان الزوجة تبين اذا فقد زوجها لأكثر من اربع سنوات(٣٩). ودليلهم على ذلك ما روي عن عمر (رضي الله عنه) انه قال: ((امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا))(٤٠).

وقال الحنابلة تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة للحمل عندهم ثم تعتد بع ذلك عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للأزواج, الا انهم ميزوا بين نوعين من المفقودين, الاول ما يكون ظاهر غيبته السلامة كالسفر للتجارة والعلم ونحوه, والذي لا يكون ظاهره الهلاك, فهنا لا تزول الزوجية مالم تتحقق الوفاة فلا تعتد الزوجة عدة الوفاة حتى تتحقق من وفاة الزوج وهو قول الامام الشافعي ايضاً في الجديد(٤١).

اما الثاني فهو من فقد في ظروف كان ظاهرها الهلاك كمن يفقد بين اهله ليلا او يمضي لمكان قريب ليقضي حاجته فلا

يعود له خبر او يفقد اثناء القتال او يغرق به مركب في البحر ونحو ذلك, فهنا على زوجة المفقود ان تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة للحمل ثم تعتد بعدها عدة الوفاة دون الحاجة لقرار الحاكم(٤٢). وفي رواية اخرى عن الامام مالك انه قال: (ليس في انتظار من يفقد القتال وقت), بمعنى تبدأ الزوجة بعدة الوفاة مباشرة فور انتهاء القتال ولم يظهر لزوجها خبر, لان ظاهر الحال هنا يغلب عليه الوفاة فلا حاجة للانتظار(٤٣).

اما الشيعة الامامية فقالو ان امر الزوجة متروك اليها, فان اختارت الصبر كان لها ذلك وان لم تصبر رفعت امرها الى الامام, وعليه ان يلزم وليه بالنفقة عليها, فاذا انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار, ووجب عليها الصبر ابدا, واذا لم يكن له ولي او ان الولي لم يكن له مال ولم يكن للغائب مال ينفق عليها منه, فعلى الامام ان يبعث من يتحرى خبر المفقود من الآفاق, فاذا وجد له خبر لم يكن لها سبيل غير الصبر فليس لها ان تتزوج, واذا لم يجد له خبر ومرت اربع سنوات منذ ان رفعت الى الامام تبدأ عدة المتوفي من زوجها المفقود ومن ثم تتزوج ان شاءت(٤٤).

المطلب الثاني:

موقف القانون والقضاء العراقي من عدة المفقود

عادة ما تتأثر التشريعات العربية بآراء الفقه الاسلامي انطلاقا من الخلفية الاسلامية للمشرع العربي كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي, حيث اخذت في التشريعات الخاصة بالأسرة والاحوال الشخصية بآراء الفقه الاسلامي بعد ترجيح احداها وفق معايير معينة تتناسب والطبيعة الاجتماعية والثقافية لكل بلد, لذا سنناقش في هذا المطلب موقف كلاً من القانون والقضاء في العراق من عدة زوجة المفقود من خلال فرعين.

الفرع الأول: عدة زوجة المفقود في القانون العراقي

تأثر المشرع العراقي في مسائل الاحوال الشخصية بالرأي الشرعي الى حد بعيد انطلاقا من الخلفية الدينية لغالبية الشعب العراقي الذي يدين بالديانة الاسلامية, الا انه رغم ذلك سعى المشرع قدر الامكان للحفاظ على حقوق الاقليات الدينية والمذهبية الاخرى بقواعد قانونية خاصة بما يسمح بتطبيق مبادئهم واحكامهم الشرعية على مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بهم من زواج وطلاق ونحوه(٤٥).

وفيما يخص العدة لزوجة المفقود فمن خلال مراجعة النصوص القانونية التي تناولت احكام العدة نجد ان المشرع لم يتطرق الى هذه المسألة بشكل صريح, الا انه يفهم من سياقات النصوص العامة التي تناولت احكام العدة وبيان حالة المفقود يمكن ان نصل الى استنتاجات قانونية حول وجهة نظر المشرع فيما يخص هذه المسألة.

فبداية نص المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية على ان العدة هي المدة التي تمتنع فيها الزوجة شرعا من التزوج خلالها نتيجة فرقة بينها وبين زوجها سواء كان سبب الفرقة طلاق او موت(٤٦).

اما في حالة المفقود فالأصل ان يتم الاخبار عن حالة الفقدان بتقديم اخبار الى قاضي تحقيق المنطقة التي فقد فيها الزوج, ليقوم قاضي التحقيق بالتحري والبحث عن حالة المفقود وتدوين اقوال المخبر سواء كانت الزوجة او احد ذويه, لتتخذ المحكمة بعدها الاجراءات القانونية للإعلان عن حالة الفقدان, استنادا لأحكام المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين(٤٧).

وعلى المحكمة المختصة ان تتحرى بدقة عن المفقود في جميع الاحوال وبكافة الطرق والوسائل الممكنة للتأكد مما اذا كان المفقود حياً او ميتاً قبل اصدار قرارها, واذا قررت وفاته, فيعد اعلان الوفاة نافذاً وتترتب اثاره من وقت اعلان المحكمة(٤٨).

كما منح المشرع الحق للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في بعض الحالات منها: (اذا وجد دليل على وفاته, او اذا مرت اربع سنوات على فقدانه, واذا فقد في ظروف يغلب عليها هلاكه ومرت سنتين دون ان يظهر له خبر)(٤٩).

مما سبق نجد ان قانون رعاية القاصرين قد منح المحكمة المختصة صلاحية اعلان وفاة المفقود بعد مضي المدة المحددة للتربص في الحالات الطبيعية وهي اربع سنين, وسنتين في الحالات التي يغلب عليها الهلاك كالحروب والأسر لدى العدو ونحو ذلك, على ان تحتسب فترة الوفاة من تاريخ اعلان المحكمة, وبهذا فان زوجة المفقود هي عدة وفاة وفقا لقانون رعاية القاصرين لسنة ١٩٨٠ , تبدأ من لحظة اعلان المحكمة حالة الوفاة ولمدة اربعة اشهر وعشرة ايام ثم تحل للأزواج من بعد ذلك, اي بعد انقضاء العدة.

اما قانون الاحوال الشخصية فقد سمح للزوجة لا تقوى على انتظار زوجها المفقود, بأن تطلب التفريق القضائي, متى ما تضررت من فقدان زوجها ورفعت امرها للمحكمة, وان المشرع لم يحدد مدة معينة للزوجة لرفع هذا الطلب بل مجرد فقدان الزوج واخبار الجهات المختصة بذلك بشكل رسمي يكون من حق الزوجة طلب التفريق القضائي, حيث نصت المادة (٤٣/اولا) من قانون الاحوال الشخصية على ان «للزوجة طلب التفريق اذا تعذر تحصيل نفقتها بسبب غياب الزوج او فقدانه او اختفاءه...)(٥٠).

يفهم من النص السابق بأن المشرع قد أخذ بما ذهب اليه بعض المالكية والشافعية الى جانب بعض فقهاء الشيعة من ان للزوجة طلب التفريق في حال فقدان الزوج وعدم وجود من ينفق عليها وللمحكمة التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة فتعتد الاخيرة من تاريخ صيرورة الحكم باتاً عدة طلاق وهي ثلاثة قروء, لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(٥١). وذلك بالنسبة للحائل, اما الزوجة الحامل فعدتها بأبعد الاجلين سواء من كانت وضع الحمل او المدة المذكورة(٥٢).

الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي من عدة زوجة المفقود

تصدى القضاء العراقي سواء على مستوى محاكم الاحوال الشخصية وهي المحاكم المختصة بالنظر في هذه القضايا والفصل فيها ام على مستوى محاكم الدرجة الثانية ممثلة بمحكمة التمييز الاتحادية, وهي اعلى هيئة قضائية في العراق تمارس رقابتها على جميع القرارات والاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى الا ما استثنى منها بنص قانوني.

ورغم ان المشرع قد اغفل عن معالجة بعض الاحكام التفصيلية الخاصة بالأحوال الشخصية للزوجين ومنها عدة المفقود زوجها والاحكام الخاصة بعودة الزوج الاول بعد استحصال الزوجة حكما باتا يقضي باعتباره متوفيا او تم التفريق بينهما بموجب امر قضائي بات وانقضت عدتها, او تزوجت من اخر او عاد قبل انقضاء العدة, الا ان المشرع قد عالج هذا النقص باللجوء للفقه الاسلامي وهو المرجع الاساس لقانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ المعدل, حيث نص على ان «اذا لم تجد المحكمة نص تشريعي ينطبق على الواقعة المعروضة امامها تحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة للقانون, على ان تسترشد بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق والبلدان الاسلامية التي تتشابه قوانينها مع القانون العراقي»(٥٣). مما يعني ان المشرع قد منح القضاء العراقي صلاحيات واسعة في استنباط الاحكام الشرعية الخاصة بالعدة بالنسبة لزوجة المفقود سواء في حالة التفريق القضائي لعدم الانفاق اذا لم يجد من ينفق عليها او بسبب اعلان وفاته حكما بعد ان تتربص اربع سنوات في حالات الفقدان الاعتيادية, وسنتين بالنسبة لحالات الفقدان التي يغلب عليها هلاك الزوج, مع اعلام الزوجة بتاريخ بدء العدة بموجب الحكم القضائي بوفاة المفقود(٥٤).

وفي هذا السياق جاء في احدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية بان «عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها حقيقة او حكما

اربعة اشهر وعشرة ايام تملك بعدها امر نفسها ان ارادت الزواج من شخص اجنبي»(٥٥).

اذ يلاحظ بان القضاء قد استخدم الوفاة الحكمية وهي مصطلح عام يشمل العديد من الحالات من بينها المفقود الذي غاب لأكثر من اربع سنوات على النحو الذي بيناه سابقا, فبعد ان تتحقق المحكمة وتتحرى عن اختفاء الشخص بموجب طلب مقدم من زوجته ولم يتبين لها خبره تصدر قرارها بوفاته حكما, وهذا القرار يعد فرقة قضائية من جهة وحكما يقضي بوفاة الزوج من جهة ثانية, وتقوم المحكمة بإفهام الزوجة بالمدة اللازمة التي يجب ان تعتد بها قبل الزواج ثانية.

اما اذا وجدت المحكمة المفقود ميتا قبل مدة معينة فتحكم بوفاته من تاريخ الوفاة الفعلية بعد تحديدها من الجهات المختصة لا من تاريخ اكتشافها, وهذا ما جاء في قرارها لعام ٢٠٠٨ حيث قضت بان «محكمة الموضوع لم تستفسر من الجهة المختصة حول مصير المفقود فاذا تحقق لها وفاته بتاريخ معين فإنها ملزمة بالحكم بموته من ذلك التاريخ حكما, اما اذا بقي مصيره مجهولا فيقتضي احتساب المدة من لحظة اعلان وفاته(٥٦).

ووفقا لأحكام الشريعة الاسلامية فان الزوجة تلتزم بالعدة متى علمت بوفاة زوجها حتى وان كانت الوفاة قد حدثت قبل مدة طويلة من اكتشافها رغم ان القضاء لم يلزم الزوجة بالعدة في مثل هذه الحالة الا ان الفقه الاسلامي قد اتفق على وجوب العدة في مثل هذه الحالات حيث تبدأ الزوجة عدة الوفاة البالغة اربع اشهر وعشرة ايام بالنسبة للحائل وحتى تضع حملها بالنسبة للحامل, ثم لها ان تتزوج بعد ذلك من تشاء بعد انقضاء فترة العدة.

الخاتمة:

في ختام البحث نحمد الله تعالى جل جلاله على توفيقه ايانا لكتابة هذا البحث المتواضع الذي بذلنا فيه قصارى جهدنا بحثاً واعداداً وكتابةً, واننا لا ندعي فيه الوصول الى درجة الكمال, فالكمال لله وحده جل جلاله, هو المولى عز وجل وهو الموفق لكل خير.

اما بعد...., فان دراسة عدة زوجة المفقود من منظور فقهي وقانوني معا يمثل مجالا خصبا للدراسة والبحث العلمي, حيث يتيح للقارئ الوقوف على مدى مرونة الفقه الاسلامي في معالجة قضايا الاسرة, من جانب اخر يكشف هذا البحث عن مدى امكانية التشريعات الوضعية من استيعاب الاحكام الشرعية وتقنينها بما يكفل حقوق جميع الاطراف ويحقق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع بما يتلاءم وحاجات العصر, سيما مع كثرة الحروب والظروف الامنية غير المستقرة التي شهدتها بلداننا العربية خلال العقود الاخيرة الماضية مما ادى الى فقدان العديد من الازواج لسنوات طويلة دون ان يعلم ذويهم عن مصيرهم.

تعد مسألة عدة الزوجة بشكل عام وعدة المفقود المتوفي حكما, من اكثر المسائل الفقهية تعقيدا حيث شغلت الفقهاء قديما وحديثا لما يترتب عليها من احكام شرعية وقانونية بالغة الخطورة تؤثر في مسيرة الاسرة والمجتمع, فزوجة المفقود تقف على مفترق طرق, بين واجب يستلزم الوفاء للرابطة الزوجية التي لا تزال قائمة من الناحية الشرعية, وبين حاجة ملحة للاستقرار النفسي والاجتماعي, اذ ان طول الانتظار قد يضعها في مشقة بالغة يمكن ان تثقل كاهلها سيما مع عدم وجود معيل لها ينفق عليها ويسد حاجتها واطفالها, من هنا نشأ الاختلاف الفقهي بين الفقهاء في مسائل واحكام العدة لزوجة المفقود, سواء من حيث مدة التربص ما قبل بدأ العدة ام من حيث نوع العدة فيما اذا كانت عدة طلاق ام عدة وفاة وما يترتب عليها من احكام.

فذهب البعض منهم الى اعتبارها عدة وفاة اذا ما حكم السلطان بوفاة المفقود بعد ان يتفحص ويتبين خبره او مضي مدة يتجاوز معها العمر الافتراضي للإنسان الذي عادة لا يعيش بعده وقد قدرها العلماء بتسعين سنة وقيل ربما مئة سنة وقال

بعضهم مئة وعشرون سنة, وهذه المدة تحتسب من يوم ولادة الانسان وليس من يوم فقدانه.

وهنالك من جعلها عدة طلاق لعدم تحقق الوفاة يقينا عندهم فخيرو الزوجة بالصبر على ما ابتلاها الله تعالى لحين بيان حالة الزوج او رفع امرها للحاكم ليقرر فسخ عقد النكاح عند تضررها من عدم الانفاق, وتعتد بعد ذلك عدة طلاق وهي ثلاثة قروء تبدأ من يوم قرار الحاكم بذلك.

اما من الناحية القانونية فلم يعالج المشرع مسألة العدة بالنسبة لزوجة المفقود وانما بين احكام العدة بشكل عام سواء في حالة الوفاة او الطلاق الا انه جعل الوفاة مطلقة فقد تكون حقيقة او حكما بامر القاضي في حالة الفقدان, كما احال المشرع اي مسألة تعرض على المحكمة ولم يجد القاضي فيها نص قانوني الى الرأي السائد في الفقه الاسلامي بما يتلاءم وطبيعة المجتمع العراقي, ومما سبق نجد ان العدة بالنسبة لزوجة المفقود لا مبرر لها في حال اعلان وفاته وكانت الوفاة قبل اكتشافها بمدة, حيث ان الزوجة سبق وان تربصت لاربع سنوات حسب القانون, ولما كانت الحكمة من تشريع العدة من الشارع الحكيم جل جلاله انما هي لاستبراء الرحم والتأكد من خلوه من الحمل وهذا ما اتفق عليه جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية, فان تربص الزوجة اربع سنين يحقق هذه الغاية فلا داعي من العدة بعد ذلك ولها ان تتزوج بمن تشاء منعا للمشقة التي قد تقع بها الزوجة من طول الانتظار سيما مع عدم وجود من يعيلها واطفالها, ومن ناحية اخرى منعا لوقوعها في الخطأ والمعصية لتلبية رغباتها الفطرية.

الهوامش:

(١) ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, ج٤ , مطبعة البابلي الحلبي واولاده, القاهرة, ط٢ , ١٩٧٢ , ص٤٤٣ .

(٢) ابو عبد الله محمد الحطاب, مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل, ج٤ , دار الكتاب اللبناني, بيروت, ٢٠٠٧ , ص٤٤٠ .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, حاشرة السلبي, ج٣, المطبعة الاميرية الكبرى, القاهرة, ١٩٩٧ , ص٣١٠ .

(٤) الحسن بن يوسف المطهر الحلي, تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية, ج٢ , مؤسسة الامام الصادق عليه السلام للنشر , النجف الاشرف, ٢٠٠٠ , ص٧٤ .

(٥) بسام محمد قاسم, احكام المفقود بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية الاردني والكويتي, مجلة الفرائد في البحوث الاسلامية والعربية, المجلد٣٥ , العدد١ ,

(٦) ينظر المادة (٣٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٧)المادة (١٨/١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٨) ابو بكر الرازي, مختار الصحيح, ج١ , المكتبة العصرية, بيروت, ٢٠٠٥ , ص٤٨٨ .

(٩) علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٦ , دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٣ , ص٣٢٢ .

(١٠) المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(١١) المادة (٢/٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(١٢) عصمت عبد المجيد, الاحكام القانونية لرعاية القاصرين, المكتبة الوطنية للنشر, بغداد, ١٩٨٩ , ص٧٠ .

(١٣) سورة الانسان, اية ٢٨ .

(١٤) احمد بن محمد الفيومي الحموي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, ج١ , المكتبة العلمية, بيروت, ١٩٩٥ , ص١٤ .

(١٥) ابو الحسن علي البصري الماوردي, الاحكام السلطانية, دار الحديث للنشر, القاهرة, ١٩٩٧, ص١٩١.
(١٦) محمد عثمان, احكام الاسرى في الفقه الاسلامي, مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية, جامعة الكويت, المجلد٥٦، العدد١٩, ٢٠٠٤, ص٢١٧.
(١٧) عصمت عبد المجيد, مصدر سابق, ص٧١.
(١٨) محفوظ بن احمد الكلوذاني, الهداية على مذهب الامام احمد بن حنبل, مؤسسة غراس للنشر, الكويت, ٢٠٠٤, ص٦٢٨.
(١٩) الماوردي, الاحكام السلطانية, ص١٩٣.
(٢٠) امينة مسعد الحربي, الاحكام المتعقلة بالمفقود, دراسة فقهية, المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي, الاصدار ٥٥, ٢٠٢٣, ص٢٠٧.
(٢١) سورة البقرة, اية ٢٢٩.
(٢٢) عبد الكريم زيدان, المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية, ج٢, مؤسسة الرسالة للنشر, بيروت, ط٢, ١٩٩٤, ص٤٥٣.
(٢٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, ج٦, ص٦٥. وتحرير الوسيلة, الخميني, ج٢, ص٢٣٠٧. وحاشية رد المختار، ابن عابدين, ج٣, دار الفكر, بيروت, ١٩٧٩, ص٥٠٢.
(٢٤) محمد بن اسماعيل الصناعني, سبل السلام شرح بلوغ المرام, ج٣, دار الحديث للنشر, القاهرة, ١٩٩٧, ص٢٥٨.
(٢٥) عبد الله بن احمد ابن قدامة, المغني, ج٩, مكتبة القاهرة للنشر, مصر, ط٥, ٢٠١٠, ص١٤٣.
((٢٦) ابو القاسم نجم الدين الحلي, شرائع الاسلام, ج٣, مؤسسة المعارف للنشر, بيروت, ٢٠١٨, ص٣٨, وزين الدين العاملي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, ج٦, دار احياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٢, ص٦٤.
(٢٧) عبد العظيم عدوان, حكم زوجة المفقود بعد عودة زوجها حيا في الشريعة الاسلامية, مجلة ديالى, العدد٢٨, ٢٠٠٨, ص٢٤٩.
(٢٨) برهان الدين ابو الحسن المرغيناني, الهداية في شرح بداية المبتدي, ج٢, دار احياء التراث العربي, بيروت, ط١, ٢٠٠٤, ص٢٧٤-٢٧٦. وابن قدامة, مصدر سابق, ج٩, ص١٣٥.
(٢٩) البيهقي, السنن الكبرى, ج٧, ص٤٤٥.
(٣٠) جمال الدين الزيلعي, نصب الراية في تخريج احاديث الهداية, ج٤, مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٩٧, ص٣٨٢.
(٣١) شمس الدين ابن قدامة المقدسي, الشرح الكبير, المطبوع مع المقنع والانصاف, ٢٤, دار هجر للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٩٥, ص٢٨٤.
(٣٢) محمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,ج٢, دار الفكر للنشر, بيروت, ٢٠٠٥, ص٤٨١.
(٣٣) ابو العباس احمد الصاوي, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, دار احياء التراث العربي, بيروت, ٢٠٠١, ص٦٩٨.
(٣٤) احمد بن غانم شهاب الدين المالكي, الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني, ج٢, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٥، ص٤٣.
(٣٥) ابو الوليد محمد ابن رشد القرطبي, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج٢, دار الحديث للنشر, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٣٩.

(٣٦) ابو الوليد سليمان القرطبي, المنتقى شرح الموطأ, ج٥, دار الكتاب الاسلامي, القاهرة, ط٢, ٢٠١٠, ص٣٤٩.
(٣٧) ابو العباس الصاوي, مصدر سابق, ص٦٩٨.
(٣٨) ابو محمد علي ابن حزم الظاهري, المحلى بالآثار, ج١٠, دار الفكر للنشر, بيروت, ١٩٨٤, ص١٣٤.
(٣٩) ليلى الزوبعي, احكام العدة في الشريعة الاسلامية, مؤسسة الوراق للنشر, الاردن, ٢٠٠٦, ص٢١٥.
(٤٠) ابن عبد البر, الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار, ج١٧, دار قتيبة للطباعة والنشر, دمشق, ١٩٩٣, ص٣٠٢.
(٤١) منصور بن يونس البهوتي, كشاف القناع عن متن الاقناع, ج٥, مكتبة النصر الحديثة, الرياض, ١٩٨٧, ص٤٢١.
(٤٢) زين الدين العاملي, مصدر سابق, ج٦, ص٦٤.
(٤٣) ليلى الزوبعي, مصدر سابق, ص٢٢٩.
(٤٤) الخلاف, ج٣, ص٦٠, واللمعة الدمشقية ج٦, ص٦٥, والنهاية في مجرد الفقه والفتاوي, ص٥٣٨.
(٤٥) ريزان محسن, احكام موت المفقود حكما في القانون الراقي وتطبيقاته القضائية, مجلس القضاء الاعلى لإقليم كردستان العراق, ٢٠١٧, ص١٠.
(٤٦) المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨
(٤٧) نصت المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل على ان «يتم الاعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة ويقوم قرار وزير الدفاع او وزير الداخلية مقام قرار المحكمة المختصة بالنسبة لأفراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي, ويلغى الاعلان اذا ظهر دليل على حياة المفقود».
(٤٨) حسن العكيلي, احكام المفقود, دراسة متخصصة, مكتبة المعهد القضائي, بغداد, ١٩٨٦, ص٩.
(٤٩) المادة (٩٣) المادة (٨٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
(٥٠) المادة (٤٣/اولا/٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
(٥١) سورة البقرة, اية ٢٢٨.
(٥٢) احمد حسن الطه, احكام المفقود والاسير في الشريعة الاسلامية والقانون, دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقضاء في العراق, مطبعة دار الرسالة, بغداد, ١٩٨٦, ص٧٠.
(٥٣) المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
(٥٤) احمد حسن الطه, مصدر سابق, ص٦٩.
(٥٥) حسن العكيلي, مصدر سابق, ص١١.
(٥٦) قرار رقم ٤٩/ حجة وفاة مفقود /لسنة ٢٠٠٩, محكمة التمييز الاتحادية.

المصادر:

القران الكريم
أولاً: الكتب:
١- ابن عابدين, حاشية رد المختار, ج٣, دار الفكر, بيروت, ١٩٧٩.
٢- ابن عبد البر, الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار, ج١٧, دار قتيبة للطباعة والنشر, دمشق, ١٩٩٣.
٣- ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, ج٤, مطبعة البابلي الحلبي واولاده, القاهرة, ط٢, ١٩٧٢.
٤- ابو الحسن علي البصري الماوردي, الاحكام السلطانية, دار الحديث للنشر, القاهرة, ١٩٩٧.
٥- ابو العباس احمد الصاوي, حاشية الصاوي على الشرح الصغير, دار احياء التراث العربي, بيروت, ٢٠٠١.
٦- ابو القاسم نجم الدين الحلي, شرائع الاسلام, ج٣, مؤسسة المعارف للنشر, بيروت, ٢٠١٨.

٧– ابو الوليد سليمان القرطبي, المنتقى شرح الموطأ, ج٥ , دار الكتاب الاسلامي, القاهرة, ط٢ , ٢٠١٠ .
٨– ابو الوليد محمد ابن رشد القرطبي, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج٢ , دار الحديث للنشر, القاهرة, ٢٠٠٤ .
٩– ابو بكر الرازي, مختار الصحيح, ج١ , المكتبة العصرية, بيروت, ٢٠٠٥ .
١٠– ابو عبد الله محمد الحطاب, مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل, ج٤ , دار الكتاب اللبناني, بيروت, ٢٠٠٧ .
١١– ابو محمد علي ابن حزم الظاهري, المحلى بالآثار, ج١٠ , دار الفكر للنشر, بيروت, ١٩٨٤ .
١٢– احمد بن غانم شهاب الدين المالكي, الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني, ج٢ , دار الفكر, بيروت, ١٩٩٥ .
١٣– احمد بن محمد الفيومي الحموي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , ج١ , المكتبة العلمية, بيروت, ١٩٩٥ .
١٤– احمد حسن الطه, احكام المفقود والاسير في الشريعة الاسلامية والقانون, دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقضاء في العراق, مطبعة دار الرسالة, بغداد, ١٩٨٦ .
١٥– امينة مسعد الحربي, الاحكام المتعقلة بالمفقود, دراسة فقهية, المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي, الاصدار ٥٥, ٢٠٢٣ .
١٦– برهان الدين ابو الحسن المرغيناني, الهداية في شرح بداية المبتدي, ج٢ , دار احياء التراث العربي, بيروت, ط١ , ٢٠٠٤ , ص٢٧٤– ٢٧٦ . وابن قدامة, مصدر سابق, ج٩ .
١٧– جمال الدين الزيلعي, نصب الراية في تخريج احاديث الهداية, ج٤ , مؤسسة الريان للطباعة والنشر, بيروت, ١٩٩٧ .
١٨– حسن العكيلي, احكام المفقود, دراسة متخصصة, مكتبة المعهد القضائي, بغداد, ١٩٨٦ .
١٩– الحسن بن يوسف المطهر الحلي, تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية, ج٢ , مؤسسة الامام الصادق عليه السلام للنشر، النجف الاشرف, ٢٠٠٠ .
٢٠– روح الله الخميني, تحرير الوسيلة, ج٢ , مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني, قم, ايران, ٢٠١٨ .
٢١– زين الدين العاملي, الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, ج٦ , دار احياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٢ , ص٦٤ .
٢٢– شمس الدين ابن قدامة المقدسي, الشرح الكبير, المطبوع مع المقنع والانصاف, ٢٤ , دار هجر للطباعة والنشر, القاهرة, ١٩٩٥ .
٢٣– عبد الكريم زيدان, المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية, ج٢ , مؤسسة الرسالة للنشر, بيروت, ط٢ , ١٩٩٤ .
٢٤– عبد الله بن احمد ابن قدامة, المغني, ج٩ , مكتبة القاهرة للنشر, مصر, ط٥ , ٢٠١٠ .
٢٥– عثمان بن علي الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, حاشرة السلبي, ج٣ , المطبعة الاميرية الكبرى, القاهرة, ١٩٩٧ .
٢٦– عصمت عبد المجيد, الاحكام القانونية لرعاية القاصرين, المكتبة الوطنية للنشر, بغداد, ١٩٨٩ .
٢٧– علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٦ , دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٣ .
٢٨– ليلى الزوبعي, احكام العدة في الشريعة الاسلامية, مؤسسة الوراق للنشر, الاردن, ٢٠٠٦ .
٢٩– محفوظ بن احمد الكلوذاني, الهداية على مذهب الامام احمد بن حنبل, مؤسسة غراس للنشر, الكويت, ٢٠٠٤ ,.
٣٠– محمد بن اسماعيل الصنعاني, سبل السلام شرح بلوغ المرام, ج٣ , دار الحديث للنشر, القاهرة, ١٩٩٧ .
٣١– محمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج٢ , دار الفكر للنشر, بيروت, ٢٠٠٥ .
٣٢– منصور بن يونس البهوتي, كشاف القناع عن متن الاقناع, ج٥ , مكتبة النصر الحديثة, الرياض, ١٩٨٧ .

ثانياً: البحوث:

١– بسام محمد قاسم, احكام المفقود بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية الاردني والكويتي, مجلة الفرائد في البحوث الاسلامية والعربية, المجلد٣٥ , العدد١ .
٢– ريزان محسن, احكام موت المفقود حكما في القانون الراقي وتطبيقاته القضائية, مجلس القضاء الاعلى لإقليم كردستان العراق, ٢٠١٧ .
٣– عبد العظيم عدوان, حكم زوجة المفقود بعد عودة زوجها حيا في الشريعة الاسلامية, مجلة ديالى, العدد٢٨ , ٢٠٠٨ .
٤– محمد عثمان, احكام الاسرى في الفقه الاسلامي, مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية, جامعة الكويت, المجلد٥٦ , العدد١٩ , ٢٠٠٤ .

ثالثاً: القوانين:

١– قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٢– قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٣– قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb